



بۆ / سه‌رۆکایه‌تی پەرله‌مانی کوردستان
ب / پرۆژه یاسا

ئیمه ژماره‌ی یاسایی ئەندامانی پەرله‌مانی کوردستان که له‌خواره‌وه واژۆمان کردووه،
پیشنیار ده‌کەین که پرۆژه یاسای (داواکاری گشتیی هه‌ریمی کوردستان-عێراق) پیشکەش
ده‌کەین بۆ ئەوه‌ی بخریته به‌رنامه‌ی کاری کۆبوونه‌وه‌ی پەرله‌مان بۆ گفتوگۆکردن له‌سه‌ری و
دانی بریاری گونجاو.

له‌گه‌ن رێژدا

ئەندامانی واژۆکردووی پیشنیاری یاساکه:

- 1- گه‌ن ده‌رێژ
- 2- ئاواز جه‌نگی بووه‌مانا
- 3- سه‌ید مه‌همود
- 4- عه‌بدولقانی عه‌بدولقادر
- 5- ئه‌لار مه‌همود
- 6- جه‌لق المهدوف
- 7- مه‌همود مه‌همود
- 8- مه‌همود مه‌همود
- 9- زه‌نا عه‌بدولرحمن
- 10- مه‌همود مه‌همود
- 11- گوێزان ئه‌مان
- 12- رێژه‌نه‌ عه‌بدولقادر
- 13- مه‌همود مه‌همود
- 14- مه‌همود مه‌همود
- ١٥- ده‌ عه‌بدولقادر مه‌همود

مشروع قانون الادعاء العام إقليم كردستان – العراق

الباب الأول

المصطلحات و المبادئ العامة و الاختصاصات

الفصل الأول

المصطلحات و المبادئ العامة

المادة (1) :

أولاً: المصطلحات

يقصد بالمصطلحات الواردة ادناه المعاني الواردة ازاءها:

الإقليم : إقليم كردستان – العراق .

السلطة القضائية : السلطة القضائية في إقليم كردستان – العراق.

مجلس القضاء : مجلس القضاء لإقليم كردستان – العراق.

الادعاء العام: جهاز الادعاء العام لإقليم كردستان – العراق.

مجلس الادعاء العام: مجلس الادعاء العام لإقليم كردستان – العراق .

الرئيس: رئيس الادعاء العام لإقليم كردستان – العراق .

قاضي الادعاء العام : رئيس و أعضاء الادعاء العام.

قانون السلطة القضائية : قانون السلطة القضائية في الإقليم رقم 23 لسنة 2007.

ثانياً : المبادئ العامة

1- الادعاء العام جهاز قضائي من مكونات السلطة القضائية مستقل في اعماله يمارس الاختصاصات المخولة له قانوناً.

2- للادعاء العام ميزانية خاصة ضمن ميزانية السلطة القضائية.

3- ينوب الادعاء العام عن المجتمع ويراقب المشروعية.

4- أعضاء الادعاء العام مستقلون في أداء مهامهم لا سلطان عليهم لغير القانون.

5- رئيس و أعضاء الادعاء العام غير قابلين للعزل فيما عدد الحالات الواردة في القانون.

6- الادعاء العام كيان واحد لا يتجزأ ، ويقوم أي عضو منهم مقام الآخرين في ممارسة اختصاصاتهم ، وذلك في حدود الاختصاص النوعي والمكاني لكل منهم .

7- لايسأل قاضي الادعاء العام عن نتائج اعماله أو تصرفاته في مجال ممارسته لمهامه الا اذا لم يراعي

التطبيق السليم للقانون وتكون في هذه الحالة لجنة شؤون الادعاء العام هي المختصة بمسئلته.

الفصل الثاني الاختصاصات العامة

المادة (2):

يمارس الادعاء العام الاختصاصات التالية:

- 1- حماية نظام الإقليم و مؤسساته و الاموال و المصالح العامة في اطار مراقبة المشروعية و ترسيخ سيادة القانون ، و سلامة تطبيق احكامه و بالطرق المقررة قانونا.
- 2- حماية المجتمع الكردستاني وقيمة و تراثه و بيئة الاقليم و النظام العام و الآداب العامة بالوسائل المقررة قانونا .
- 3- مكافحة الفساد الاداري و المالي و اتخاذ الاجراءات القانونية بشأنهما.
- 4- الطعن بعدم دستورية القوانين لدى المحكمة المختصة .
- 5- الاسهام في رصد حالات انتهاك حقوق الانسان في الاقليم و اتخاذ الاجراءات بشأنها .
- 6- العمل مع الجهات المختصة للكشف عن الجرائم و مرتكبيها و احوالها على المحاكم المختصة.
- 7- الاسهام مع المحاكم لمراعاة التقيد بالسقوف الزمنية لحسم الدعاوي و العمل على سرعة حسمها.
- 8- مراقبة المشروعية و حسن التطبيق القوانين و الأنظمة و التعليمات و تنفيذ القرارات و الأحكام و الأوامر و التدابير و تنبيه الخروقات و الانتهاكات القانونية و اتخاذ الاجراءات عند الإخلال بها.
- 9- تقييم التشريعات النافذة و مشاريعها المقترحة لمعرفة مدى مطابقتها للواقع المتطور و مساسها بالحق العام و اموال و مصالح الاقليم و تقديم المقترحات بشأنها الى الجهات المعنية.
- 10- الطعن في الأوامر و القرارات المتعلقة بالمصلحة العامة الصادرة من الوزارات و دوائر و مؤسسات الأقليم و الهيئات و المجالس و اللجان امام القضاء الاداري.
- 11- حماية الأسرة و الطفولة و حقوقهم و رصد حالات انتهاكها و اتخاذ الاجراءات لتلافيها.
- 12- تفتيش كافة المواقع و دور الاصلاح و السجون كافة و مراقبة اوضاع الموقوفين و المحكومين فيها و اخلاء سبيل المحجوزين بدون قرار قضائي و خلافاً للقانون بعد تنظيم محضر بذلك و طلب اتخاذ الاجراءات القانونية بحق القائمين عليها في حال الإخلال بواجباتهم.

الباب الثاني
مهام الادعاء العام الجزائرية والمدنية
الفصل الأول
تحريك الدعوى الجزائرية والتجري وجمع الأدلة والتحقيق فيها

المادة (3):

يختص الادعاء العام حصرا دون غيره بما يلي:
أولاً: إقامة الدعوى بالحق العام ومتابعتها وفقا لاحكام القانون.
ثانياً: تمثيل الحق العام ومراقبة حسن تطبيق القانون في الدعوى الجزائرية وممارسة حق الطعن في القرارات و الاحكام القضائية والحضور امام المحاكم وتقديم الادلة الثبوتية فيها لتحقيق العدالة.
ثالثاً: مراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الادلة و الاطلاع على المحاضر و الاوراق التحقيقية الأولية و اصدار القرار بحفظها أو احوالها الى قاضي التحقيق المختص لاجراء التحقيق الاصولي بشأنها وفقا للقانون.
رابعا: الرقابة و الاشراف على أعمال المحققين و أعضاء الضبط القضائي أثناء قيامهم بالاجراءات و التحريات عن الجرائم و التحقيق فيها و اصدار الأوامر إليهم اكمال النواقص في الاوراق التحقيقية و سرعة انجازها. وله طلب اتخاذ الإجراءات الانضباطية أو الجزائية ضد من يخالف واجباته منهم.
خامساً: توزيع الاوراق التحقيقية على المحققين وسحبها ممن يخل بأداء واجبه وتكليف محقق آخر للقيام باجراء التحقيق فيها.
سادسا: الإدلاء بالمعلومات عن القضايا التحقيقية و القرارات و الاحكام القضائية ونشر الوثائق لوسائل الاعلام بموجب احكام القوانين.

المادة (4):

أولاً: للدعاء العام الاطلاع على الاوراق التحقيقية و تقديم الطلبات بشأنها الى قاضي التحقيق وعلى قاضي التحقيق البت فيها خلال (3) ايام.
ثانياً: للدعاء العام ارسال اضبارة الدعوى مباشرة الى المحاكم و الهيئات التمييزية التي تقدم اليها الطعون مرفقة بلائحة الطعن مع اعلام الجهات القائمة بالتحقيق بذلك. وعلى المحاكم و الهيئات التمييزية عدا محكمة التمييز البت بالطعن المقدم اليها من قبل الادعاء العام خلال مدة (3) ايام من تاريخ وصول الطعن اليها فيما يتعلق بقرارات القبض و التوقيف و اخلاء سبيل المتهمين بكفالة أو بدونها أو الافراج عنهم.
ثالثاً: على القائمين بالتحقيق عرض كافة الاوراق التحقيقية على عضو الادعاء العام خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدور قرار قاضي التحقيق بشأنها و بعكسه يعد اخلالا بواجبات الوظيفة.
رابعا: على عضو الادعاء العام الطعن في قرار غلق الدعوي او الافراج عن المتهم في مرحلة التحقيق في الدعاوى التي تقام من قبل الادعاء العام او تقديم مذكرة الى رئيسته يبين فيها اسباب عدم طعنه في القرار.

المادة (5) :

على قاضى التحقيق القيام بما يلي:

أولاً: دعوة عضو الادعاء العام للحضور عند اجراء التحقيق في أية جناية أو جنحة وعلى عضو الادعاء العام الحضور وتقديم طلباته وابداء ملاحظاته وتوجيه الاسئلة لذوى الشأن و التوقيع على المحاضر التحقيقية وفي حال عدم دعوته تفقد هذه المحاضر صفتها القضائية .

ثانيا: ذكر الاسباب و المبررات القانونية عند رفضه لطلبات الادعاء العام.

ثالثا: طلب رأي العام من قبل اصدار القرار بنقل الدعوى وحجز اموال المتهم.

المادة (6)

أولاً: على اعضاء الضبط القضائي و الجهات التنفيذية إخبار الادعاء العام بالجنايات و الجنح التي تتعلق بالحق العام فور العلم بها ، وتقديمه الاوراق و المستمسكات الثبوتية للتصرف بها وفقا للفقرة ثالثا من المادة (3) من هذا القانون.

ثانيا: على الوزارات و الدوائر و المؤسسات و الهيئات و المنظمات الحكومية كافة إخبار الادعاء العام في حال حدوث أية جناية أو جنحة تتعلق بالحق العام وتقديمه و الكشوفات للتصرف بها وفقا للقانون وبعكسة يتعرض لمخالف للمائلين الانضباطية و الجزائية.

المادة (7) :

على الادعاء العام متابعة قضايا الفساد المالي و الاداري و الخروقات القانونية لدى علمه بها واستلام الشكاوي بهذا الخصوص وله الاطلاع على السجلات و المستمسكات كافة في دوائر ومؤسسات الاقليم وعلى زيادة الدوائر و المؤسسات ابداء التسهيلات اللازمة للقيام بذلك وبعكسه يعد اخلافا بواجبات الوظيفة .

الفصل الثاني

المحاكمة و الطعن في الأحكام

المادة (8) :

أولاً: على الادعاء العام الحضور في جلسات المحاكم الجزائية وله مناقشة الشهود و الخبراء واستجواب المتهمين و توجيه الأسئلة إليهم مباشرة، وله تقديم الطلبات بنذب الخبراء أو تغييرهم او الاستماع إلى أية أدلة أخرى أو اتخاذ أي إجراء يجيزه القانون وأن يطلب إصدار القرار بالإفراج أو بالإدلة ، أو التجريم أو البراءة أو عدم المسؤولية أو إلغاء التهمة أو الإفراج أو فرض التدابير وغير ذلك من الطلبات وفق أحكام القانون.

ثانيا: لاتنعد جلسات المحاكم الجزائية و محاكم الاحداث بغياب المدعي العام المختص وتعتبر القرارات و الاحكام والإجراءات المتخذة بغيابة باطلة.

